

# الفصل الثالث

## المنشآت الطبية والصحية الخاصة

• د/ صادق مطيع السديهي  
• 2020 / 6 / 27

المحاضرة الرابعة

## محتويات الفصل الثالث

➤ في هذا الفصل سيتم تناول الموضوعات التالية:

م	البيانات
1	ماهية المنشآت الطبية والصحية.
2	اللجنة المعنية بالمنشآت الطبية والصحية الخاصة.
3	شروط تأسيس أو تشغيل المنشآت الطبية والصحية الخاصة
4	الواجبات والالتزامات والاجراءات الواجب اتخاذها
5	الشروط الفنية للمنشآت الطبية والصحية الخاصة
6	الرقابة والتفتيش والعقوبات.

## ماهية المنشآت الطبية والصحية

**المنشآت الطبية والصحية:** " كل مكان معد للكشف على المرضى أو علاجهم أو تريضهم أو لإجراء الفحوصات أو صرف أو تحضير المستحضرات الصيدلانية، وكذا المساهمة في تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية.

**وتشمل:** المستشفيات، المستوصفات، المراكز الطبية، مراكز الأشعة، المختبرات الطبية، مراكز الطب الرياضي، مراكز السمعيات والبصريات الطبية، مراكز العلاج الطبيعي وإعادة التأهيل، معامل الأسنان، العيادات الطبية، الصيدليات، المنشآت الفنية الصحية المقابلة (عيادات القبالة والتوليد الطبيعي - عيادات الإسعافات الأولية - مخازن الأدوية، وغيرها).

## تشكيل اللجنة المعنية بالمنشآت الطبية والصحية الخاصة:

مدير عام مكتب الشؤون الصحية بالمحافظة	رئيساً.
مدير ادارة المنشآت الطبية والصحية الخاصة	عضوا ومقرراً.
مدير ادارة الخدمات الطبية	عضوا.
مدير ادارة الهندسة والتشغيل	عضوا.
ممثل عن المنشآت الطبية الخاصة	عضوا.
ممثلان عن النقابة المعنية	أعضاء

### تتولى اللجنة المهام التالية:

- دراسة الطلبات المقدمة بشأن التراخيص والبت فيها.
- النظر في تقارير التفتيش الدوري ورفع مقترحاتها إلى الادارة المختصة بأي اجراءات أو عقوبات ترى اتخاذها ضد المخالفين.
- تشكيل لجان التحقيق بالتنسيق مع الادارة المختصة للنظر في الشكاوى والتظلمات المقدمة أو المحالة إليها واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بشأنها، وإذا رأى مقدم الشكوى ان راي اللجنة مجحفاً أو غير منصف التظلم من ذلك إلى الادارة المختصة بالديوان.
- اقتراح ما تراه ضرورياً لتطوير وتفصيل مهامها وتقديمها للإدارة المختصة.
- تمنح اللجنة المعنية بعد تسديد الرسوم المحددة في القانون وتوقيع مدير عام مكتب الشؤون الصحية بالمحافظة التراخيص للمنشآت.
- رفع طلبات تراخيص المستشفيات والمستوصفات والمراكز الطبية ومراكز الاشعة والمختبرات الطبية إلى الادارة المختصة بالوزارة مشفوعة برأيها خلال مدة شهر من استلامها للمستندات كاملة.
- على اللجنة المعنية تسليم كل منشأة طبية وصحية الملاحظات الفنية والهندسية الواجب إجراء التعديل فيها خطياً.

## مهام الادارة المختصة بالوزارة:

تقوم الادارة المختصة بدراسة الطلبات المرفوعة إليها من اللجنة المعنية للتأكد من استيفائها للشروط والاجراءات المحددة في القانون واللائحة.

وتقوم الادارة المختصة بمنح التراخيص للمنشآت التالية:

- المستشفيات

- المستشفيات التخصصية.

- المستوصفات.

-المراكز الطبية.

-مراكز الاشعة.

-المختبرات الطبية".

ويجب ان يكون الترخيص مهورا بتوقيع الوزير.

- متابعة تنفيذ احكام قانون المنشآت وإلزام المنشآت الطبية والصحية بها.

## شروط تأسيس أو تشغيل المنشآت الطبية والصحية الخاصة

يشترط في من يؤسس أو يشغل منشأة طبية أو صحية خاصة أن يكون حاصلًا **على الترخيص** من الإدارة المختصة وفقا للشروط والاجراءات الواردة في القانون ولائحته التنفيذية".

### فماهي هذه الشروط؟

- يجب على المتقدم بطلب ترخيص لتأسيس أو تشغيل منشأة طبية استثمارية الآتي:  
اسم طالب الترخيص، ونوعية المنشأة.
- التخصصات الطبية التي تمارس فيها، وعدد الاسرة والتجهيزات.
- ارفاق مخطط الارض المراد اقامة المنشأة عليها والرسومات الهندسية للمبنى إلى جانب عقد الايجار أو وثيقة الملكية للمبنى المراد استخدامه.

الواجبات والالتزامات والاجراءات الواجب اتخاذها من قبل  
المنشآت الطبية الخاصة

**واجبات المنشآت الطبية:**

**أولاً: تقديم الخدمات الصحية:**

يجب على كل منشأة (مستشفى-مستوصف-مركز طبي) تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية، وكذا رعاية الام والطفل، وكذا التثقيف الصحي للمترددين عليها حسب البرنامج المعد لها من قبل الوزارة.

ثانياً: رفع من مستوى الكادر الطبي والصحي:

يجب الرفع من مستوى الكادر الطبي والصحي العامل لديها وذلك بتزويده بالنشرات والمقالات العلمية الحديثة، وعليها المشاركة والاعداد للندوات والمحاضرات الطبية بالاستعانة بخبرات تخصصية محلية أو اجنبية.

ثالثاً: تطبيق القانون واللوائح في التشغيل:

خامسا: على جميع المنشآت الطبية المنصوص عليها في القانون ولائحته عدم تغيير أو نقل مكانها أو نشاطها الا بموافقة كتابية من الادارة المختصة.

سادسا: يمنع رفع أو اشهار أي لافتة أو اعلان، سواء عن نشاط المنشأة أو اسماء العاملين أو الزائرين إليها، سواء كان ذلك بوسائل الاعلام المرئية أو المسموعة أو الصحف أو المجلات الحكومية أو الأهلية الا بموافقة كتابية من الادارة المختصة وبحسب النماذج المعدة لذلك، كما يمنع كتابة أي إعلان على الاسوار أو جدران المباني وغيرها.

سابعا: أ-يجدد ترخيص المنشآت الطبية والصحية الخاصة كل سنتين من قبل الادارة المختصة، وفي حالة تغيير المبنى أو نشاط المنشأة أو عدد الاسرة فيجب طلب التجديد في حينه وفقا للإجراءات المحددة من قبل الادارة المختصة.

ب-على فروع الادارة المختصة موافاة الادارة المختصة في ديوان الوزارة بالتقارير الدورية عن عمل المنشآت الخاصة.

ج-لا يجوز للجنة المعنية تجديد التراخيص الصادرة منها الا بعد الحصول على تقرير من قبل مكاتب الشؤون الصحية بالمحافظات.

د-على المنشأة

ثامناً: عدم منح أي تقارير طبية لغير المرضى:

يجب على المنشآت الطبية الخاصة عدم منح أي تقارير طبية لغير المرضى الذين تم رقادهم لديها واجراء تدخل علاجي أو جراحي لهم، ويجب الالتزام بالأسلوب العلمي التفصيلي في سرد التاريخ المرضي والاجراءات التشخيصية والتدخلات العلاجية أو الجراحية التي تمت للمريض.

تاسعا: تطبيق كافة الانظمة والتعليمات الصادرة في شأن الادوية المخدرة والنفسية.



عاشرا: لائحة داخلية تتضمن سير العمل بها:

يجب أن يكون للمنشآت الطبية والصحية الخاصة كالمستشفيات والمستوصفات والمراكز الطبية لائحة داخلية تتضمن سير العمل بها، وعلى الاخص وظائف العاملين بها وواجباتهم واجازاتهم ومواصفات الزي الموحد لكل فئة والعقوبات التأديبية عن كل مخالفة وبما لا يتعارض مع الانظمة السارية في هذا المجال، على ان تعد تلك اللائحة من قبل الادارة المختصة عند الحصول على الترخيص، وترفق بها مطبوعات المؤسسة الطبية الخاصة وأوراقها الرسمية وتلتزم بكافة التعليمات التي تصدر من الادارة المختصة مع مراعاة توضيح الاتي: (الهيكل التنظيمي - الوصف الوظيفي للعاملين - دليل اجراءات العمل في اقسام المنشأة).

إحدى عشر: المشاركة أثناء الطوارئ أو الكوارث أو الحروب:

المشاركة المباشرة وغير المباشرة في تقديم الخدمات الصحية أثناء حالة الطوارئ أو الكوارث الطبيعية أو الحروب دون مطالبة مالية مسبقة، كما يجب على المنشأة تقديم العلاج الاسعافي لكافة الحالات الطارئة والخطرة الواصلة إليها دون مطالبة مالية مسبقة.

اثني عشر: يخصص لكل مستشفى أو مستوصف قسم مستقل بالإدارة تتوفر فيه غرف للمدير ومساعديه ولموظفي الادارة والمحاسبة والارشيف ومكتب استقبال واستعلامات في مدخل المستشفى ومكتب لتنظيم مواعيد المراجعة للمرضى.

ثلاثة عشر: النظافة:

تلتزم بتوفير النظافة في المستوى الممتاز في كل قسم من الاقسام بواسطة عمال مدربين على اساليب النظافة، مع مراعاة أن يخصص لكل من اقسام العمليات والتوليد والعناية المركزة خدمات تنظيف مستقلة مع متابعة قياس درجات التلوث في تلك الاقسام بشكل دوري وتفيد في سجلات خاصة بذلك، كما يجب أن يكون لدى العاملين شهادة صحية تثبت خلوهم من الامراض المعدية.

اربعة عشر: يجب أن يتوفر قسم خاص مزود بكافة الاجهزة والآلات التي تؤمن تنظيف وغسيل وكي الملابس والأغطية.

## اجراءات المنشآت الطبية:

يجب على جهة المنشآت الطبية:

١. عدم تشغيل ذوي المهنة من اطباء وفنيين وغيرهم سواء كانوا يمينيين أو اجانب مالم يكونوا حاصلين على ترخيص مزاولة المهنة .
٢. التقيد بالنسب المحددة في توظيف العمالة اليمينية والاجنبية وفقا للقوانين والانظمة النافذة.
٣. الاعلان عن طلب توظيف كوادر فنية لمدة لا تقل عن خمسة ايام متتالية في احدى الصحف الرسمية، وبعد ذلك يحق لها توظيف كوادر اجنبية.
٤. التقيد بقانون العمل ولوائحته وكافة الانظمة النافذة ذات الصلة بالعاملين لديها.
٥. تحرير عقود عمل رسمية مع العاملين بكل فئاتهم الفنية أو الادارية يحدد فيها الحقوق والواجبات للطرفين، ويأخذ بعين الاعتبار اعطاء الكادر المحلي نفس الحقوق التي تعطى للأجنبي في نفس التخصص والدرجة العلمية والعملية، ويجب ارسال صورة من العقود إلى الادارة المختصة.
٦. الالتزام بنظام الاحصائيات والتبليغات طبقا للنماذج المعدة من قبل الوزارة شهريا أو سنويا وكافة التعليمات والاجراءات الوقائية الصادرة من الوزارة.
٧. ابلاغ الادارة المختصة أو فروعها أو أقرب مؤسسة صحية حكومية بأي حالة مرضية وبائية أو حالة وفاة خلال اربعة وعشرون ساعة. أو عند الاشتباه بوجود حالات الشلل الرخوي الحاد حسب النماذج المعدة لذلك.
٨. إبلاغ أقرب سلطة أمنية مختصة وكذا الادارة المختصة أو فروعها بأي حالة جنائية أو مشتبه فيها خلال اربعة وعشرون ساعة وأن يكون التقرير معمدا وموقعا عليه من الطبيب المعالج.
٩. وضع تسعيرة بأجور الخدمات الطبية بعد موافقة الادارة المختصة وذلك في مكان بارز يسهل الاطلاع عليه، وكذلك إبراز ترخيص المنشأة.
١٠. الالتزام بممارسة نشاطها وفقا للترخيص الممنوح لها.

## المبحث الخامس

### الشروط الفنية للمنشآت الطبية والصحية الخاصة

#### أولاً— توافر المواصفات الهندسية أن:

- يكون الموقع في منطقة صحية يسهل وصول المريض إليه بالسيارة.
- يوجد فيه موقف خاص للسيارات وأيضاً مساحة لتنزه المرضى.
- تكون ارضية المبنى والغرف والاقسام مبلمطة ببلاط ذو لون فاتح لائق المنظر، سهل التنظيف، مانع للانزلاق، وان تكون الفواصل بين قطع البلاط معبأة بمادة تمنع تسرب المياه، وان تكون الجدران بطلاء أبيض للتنظيف.
- توجد الامدادات الصحية الكافية لمياه الشرب ومجاري الصرف الصحي وكذا التوصيلات الكهربائية الآمنة.
- يوجد اعداد كافية من الحمامات والمراحيض لا يقل عن مرحاض وحمام لكل غرفتين كحد أدنى ولا يتجاوز عدد الاسرة عن عشرة لكل دورة مياه مشتركة، أما الغرف الخاصة فيجب أن يوجد حمام ومرحاض مستقل.
- تكون جميع الغرف متوفر فيها تهوية وانارة طبيعية كافية.
- لا يقل عرض الباب الرئيسي للمبنى عن ثلاثة أمتار وارتفاع لا يقل عن مترين.
- توجد صالة استقبال وانتظار المرضى والمرافقين تتناسب مع حجم عمل المنشأة.
- لا يقل عرض درج السلم عن متر وربع المتر. وان لا يقل عرض الممرات عن مترين بحيث يسهل فيه حركة سرسر واحد على الاقل.
- لا يقل عرض الباب في غرفة الرقود عن متر ونصف بحيث يتسع لممر سرير المريض
- لا تقل مساحة الجناح الواحد المحتوي على غرفتين منفصلتين عن عشرين متراً مربعاً، وان لا تقل مساحة غرفة الرقود ذو سرير واحد (درجة أولى) عن اثني عشر متراً مربعاً، وايضا ذو سريرين (درجة ثانية)، وان تكون المساحة المخصصة للمريض الواحد في الغرفة العامة (درجة ثالثة) أكثر من سريرين لا تقل عن ستة متر مربع لكل مريض.

## ثانياً- احتواء المبنى على التجهيزات:

١. خزانات مياه خاصة مغلقة تكفي للاستهلاك لمدة لا تقل عن اسبوع.
٢. هاتف خارجي واحد على الاقل وتلفونات داخلية.
٣. مولد كهربائي احتياطي صالح للعمل أوتوماتيكيا عند انقطاع التيار الكهربائي العام بقوة كافية لتشغيل جميع الاقسام بما فيها غرفة العمليات.
٤. متطلبات السلامة والوقاية من الحريق بواسطة جهاز انذار إلى وعدد كافي من طفايات الحريق حسب حجم المنشأة.
٥. ان تكون الابواب والنوافذ مانعة للتسرب وعازلة للضجيج، وستائر مناسبة.
٦. وسيلة صحية مناسبة للتخلص من المخلفات الادمية ومخلفات قسمي العمليات والولادة. وايضا للتخلص من الفضلات والمواد الخطرة والنفايات.
٧. ان تكون غرفة الرقود مزودة بأجهزة تكييف بحسب مناخ المنطقة.
٨. مصاعد كهربائية للعاملين والمرضى شريطة ان يكون المصعد الخاص بالمرضى يتسع لسرير. هذا في حالة ان يكون المبنى أكثر من طابق.

## تصنيف المنشآت الطبية والصحية الخاصة

أولاً- المستشفى العام:

يجب ان يحتوي على الامكانيات والتجهيزات والكوادر اللازمة لتقديم الخدمات التشخيصية والعلاجية للمرضى، على ان لا يقل عدد الاسرة فيه عن ثلاثين سريراً، ويتوفر فيه فروع الطب الاساسية (جراحة عامة، جراحة نساء وولادة، امراض باطنية، امراض اطفال) كحد أدنى، وان تتوفر فيه الشروط التالية:

أ- **المبنى:** ان يكون بناء مستقلاً، له مدخل واسع وعدة مخارج مع توفر حديقة تنزه المرضى، مزوداً بإنارة إضافية وتكييف، أو تدفئة مع توفر مساعد كافية للعاملين والمرضى، وكذا متطلبات السلامة لمكافحة الحريق وغيرها من الشروط والمواصفات الهندسية المنصوص عليها في اللائحة.

وان يحتوي المستشفى العام على الاقسام والخدمات التالية:

أ- قسم الاستقبال والعيادات الخارجية والاسعاف والطوارئ والعناية المركزة والعمليات واقسام الرقود شريطة ان تكون اقسام رقود النساء منفصلة عن الرجال.

ب- قسم الخدمات التشخيصية العامة كالمختبرات وبنك الدم والاشعة وغيرها من الوسائل التشخيصية.

ج- الصيدلية الداخلية.

د- ثلاجة لحفظ الموتى وغير ذلك من المرافق الخدمية الملحقة المذكورة باللائحة

## ٢- الادارة والكوادر:

مدير المستشفى: يشترط في من يدير المستشفى فنيا ان يكون طبيبا اختصاصيا أو طبيبا ممارسا لا تقل خبرته عن خمس سنوات. ويشترط في رؤساء الأقسام:

أ- الأقسام العلاجية: ان يكونوا اطباء متخصصين مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات أو اطباء ممارسين في نفس التخصصات ولمدة لا تقل عن خمس سنوات.

ب- المختبرات وبنك الدم: ان يكون حاصلًا على مؤهل البكالوريوس في المختبرات الطبية مع خبرة لا تقل عن سنتين.

ج- الأشعة: ان يكون اختصاصيا في التشخيص مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات أو طبيبا ممارسا في الأشعة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

د- التخدير: ان يكون اختصاصيا مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات أو طبيبا ممارسا في التخدير لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

هـ- الصيدلية: ان يكون صيدلانيا مع خبرة لا تقل عن سنتين.

و- التمريض: ان يكون ممرضا حاصلًا على بكالوريوس تمريض مع خبرة لا تقل عن سنة أو دبلوم تمريض مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات وان تتوفر هيئة تمريض تتناسب مع خدمات المستشفى. وتنظم اللائحة الشروط الأخرى.

• شروط الطاقم الطبي للمستشفى أو المستوصف أو المركز الطبي :

وقد نصت المادة (٣٩) من اللائحة أنه مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٣) من قانون المنشآت على أنه: يجب على الكادر الطبي باي منشأة الحصول على ترخيص مزاولة المهنة قبل مباشرة العمل بالمنشأة والعمل في حدود تخصصه بحسب المؤهل لترخيص مزاولة المهنة وإبلاغ الإدارة المختصة بأي تغيير أو استحداث في الكادر الفني العامل بالمنشأة مع الالتزام بالتالي:

١- الطاقم الطبي للمستشفى أو المستوصف أو المركز الطبي:

أ- يجب ان يكون المشرف الفني طبيبا أو طبيبة يمني أو **حاصلا على مؤهل بإدارة المستشفيات** وعلى ترخيص مزاولة المهنة.

ب- يجب ان يكون رؤساء الاقسام العلاجية اطباء اختصاصيون.

وإذا كان المستشفى عاما يجب أن يتوفر فيه الأطباء الاختصاصيون وحسب النشاط الذي يمارسه المستشفى بموجب الترخيص الممنوح له.

- د- أن يكون بكل منشأة طبية (المستشفى العام أو التخصصي، المستوصف) طبيب مقيم لكل ثلاثين سرير.
- هـ- إذا كان المستشفى تخصصياً يجب أن يتوفر فيه طبيباً اختصاصياً وحاصل على درجة الدكتوراه في هذا التخصص أو شهادة تخصصيه مع خبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات.
- ز- أن يخصص المستشفى طبيباً مناوباً للاستقبال وطبيباً آخر للأقسام على مدار الساعة.
- ح- إذا كان مستوصفاً في مدينة غير متوفر فيها مستشفيات فيجب توفير أطباء اختصاصيون في التخصصات الرئيسية (باطنية-جراحة عامة-امراض نساء وولادة-اطفال).
- ي- إذا كان مستوصفاً عاماً في منطقة ريفية فيجب توفير ثلاثة أطباء على الأقل: باطني-اطفال-والاخر نساء وولادة وتفضل أن تكون طبية.
- ٢- إضافة إلى التخصصات اعلاه وبحسب نشاط المنشأة يجب أن يتوفر الآتي:
- أ- اختصاصي تخدير وإنعاش، مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات أو طبيباً ممارساً في التخدير وخبرة لا تقل عن خمس سنوات حاصل على ترخيص مزاولة المهنة.
- ب- اختصاصي اشعة رئيساً لقسم الاشعة مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات أو طبيباً ممارساً مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات حاصل على ترخيص المهنة.
- ج- اختصاصي مختبرات مع خبرة لا تقل عن سنة أو بكالوريوس مختبرات مع خبرة لا تقل عن سنتين حاصل على ترخيص مزاولة المهنة.
- د- هيئة التمريض على أن يكونوا حاصلين على ترخيص المهنة ويشمل الآتي:
- \* رئيسة الممرضات: أن تكون حاصلة على دبلوم تمريض كحد أدنى مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات أو بكالوريوس تمريض مع خبرة لا تقل عن سنة.



## \* تمرير الأقسام:

- أن يكون ممرض أو ممرضة حاصلًا على دبلوم تمرير كحد أدنى شريطة أن تقوم بالتمرير لعدد لا يزيد عن عشرة أسرته.

- ممرضة أو ممرضًا مساعدًا أو متدربًا وبعده لا يقل عن ممرض لكل خمسة أسرة.

\* قابلات مؤهلات لا يقل العدد عن اثنتين.

هـ- الفئات الفنية الأخرى على أن يكونوا حاصلين على ترخيص مزاولة المهنة ويشمل الآتي:

- فني أشعة حاصل على دبلوم أشعة بعدد يتناسب مع حجم العمل.

- فني أو فنية تخدير حاصل على دبلوم تخدير بعدد يتناسب وحجم العمل.

- فني أو أكثر مختبرات حسب حجم العمل، حاصل على دبلوم مختبرات.

- مساعد صيدلي، حاصلًا على دبلوم صيدلة.

- ممرضات عمليات، حاصلة على دبلوم تحضير عمليات، ويفضل ذو خبرة.

## الرقابة والتفتيش والعقوبات

### أولاً- الرقابة والتفتيش:

نصت المادة(٣١) من القانون رقم(٦٠) لسنة ١٩٩٩م بشأن المنشآت الطبية والصحية الخاصة على أنه: "مع مراعاة احكام المادة(٥) من هذا القانون تشكل لجان رقابة وتفتيش في كل محافظة من محافظات الجمهورية وامانة العاصمة بقرار من الوزير بناء على توصيات من اللجنة وبالتنسيق مع الادارة المختصة، يتم اختيارها من ذوي الكفاءة والخبرة في المجال الصحي للتأكد من سلامة تطبيق ومدى التزام المنشآت بالشروط الواردة في القانون ولائحته، وعليها موافاة اللجنة والادارة المختصة بتقارير دورية عن مهامها، وتبين اللائحة اجراءات الرقابة والتفتيش والاجراءات الواجب اتخاذها بشأن المنشآت المخالفة".

وعلى القائمين بعملية التفتيش سواء كان شخصاً أو لجنة ان يوقع على محضر تفتيش خاص يعد من الادارة المختصة يتضمن تدوين الملاحظات أو المخالفات الموجودة على المنشأة، ورفع كشوفات بالمنشآت المخالفة إلى الادارة المختصة ليتم اتخاذ الاجراءات القانونية حيال ذلك.

وعلى اللجنة المعنية وكذا لجان الرقابة والتفتيش في حالة تلقي شكوى فنية تخص العمل الفني بالكادر العامل في المنشأة ان ترفعها مع جميع الأوليات المتصلة بالشكوى إلى الادارة المختصة للبت فيها، ويتم اختيار اعضاء اللجان الخاصة بالرقابة والتفتيش من المشهود لهم بالنزاهة والكفاءة والخبرة في المجال الصحي.

## ثانيا- العقوبات:

\* نصت المادة(٣٢) من قانون المنشآت على انه:" يعاقب كل من خالف احكام المادتين(١٣، ١٨) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة مالية لا تزيد عن خمسمائة الف ريال وفي حالة العود تضاعف العقوبة"، وتشتتط المادة(١٣) بأنه لا يجوز لأي منشأة تشغيل ذوي المهن الا بعد حصولهم على ترخيص مزاولة المهنة، كما اشترطت على المنشأة التقيد بقانون العمل ولائحته وكذا التشريعات المنظمة للنسب المحددة في توظيف العمالة اليمنية والأجنبية، كما اشترطت على المنشأة تحرير عقود عمل مع العاملين لديها وافادة الادارة المختصة بصورة من تلك العقود، وتشتتط المادة(١٨) في المبنى الذي يستخدم كمنشأة طبية أن يستوفي الشروط والمواصفات الصحية المطلوبة فيه حسب نوع وطبيعة المنشأة، وكذا المواصفات الهندسية وغيرها من الشروط المبينة في القانون ولائحته التنفيذية السالف ذكرها.

\* كما نصت المادة(٣٣) بانه مع مراعاة المادة(٣٢):" يعاقب كل من خالف احكام هذا القانون بغرامة مالية لا تزيد عن خمسون ألف ريال".

\* اما المادة(٣٤) فقد نصت على انه:" يسحب ترخيص تأسيس أو تشغيل المنشآت الطبية والصحية الخاصة في الحالات التالية:

الاخلال بمادة أو أكثر من هذا القانون \_ عدم التقيد باللوائح المنظمة للقانون-سقوط شرط أو أكثر من شروط الحصول على الترخيص على أنه: لا تلغي العقوبات الواردة اعلاه بأي عقوبة أخرى أشد منصوص عليها في قانون آخر، وعلى المتضرر من الاجراءات الواردة في المادتين (٣١، ٣٤) من هذا القانون اللجوء إلى القضاء.